


فَرِئَدُ الْأَصْوَلُ

الشَّعَابِلُ وَالثَّلَاجِي



للمكتبة الوطنية
الإيرانية الإسلامية
بنادق الأنصار

فَلَمَّا أَتَى الْأَنْصَارِ

للسُّعْدِيِّ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ أَسْتَاذِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ

الشَّيْخِ مُرَضِّيِّ الْأَنْصَارِيِّ

١٢١٤ - ١٢٨١

الجمع النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنصارى، مرتضى بن محمد أمين، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق.

فرائد الأصول / مرتفع الأنصاري: إعداد و تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم: مجلس الفكر الإسلامي، ١٤٢٢ هـ، ١٣٨٠ ق = ١٣٨٠.

^{٤١} ج : نمونه - (آثار شیخ الاعظم انصاری : ٢٤ : ٢٥ : ٢٦ : ٢٧)

ISBN 964 - 5662 - 02 - 0 (١) - ISBN 964 - 5662 - 03 - 6 (٢)
ISBN 964 - 5662 - 04 - 4 (٣) - ISBN 964 - 5662 - 05 - 2 (٤)

فهرستنامه بر اساس اطلاعات فیبا (فهرستنامه پیش از انتشار).

• 35

این کتاب به فرانز الْأَصْل و رسالت نزاع معروف است.

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
کتابخانه.

مندرجات: ج. ١. القطع والظن - ج. ٢. البراءة والاشتغال - ج. ٣. الاستصحاب

ج. ٤. التعادل والترابط

١. أصول فقه شيعة، الف: مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.


گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.

۴۹۷ / ۴۱۲

BP ١٥٩ / الف ٨

PVV-12-EV

۱۸۷۸



٧٧٤٣٨١ - ص. ب ٣٦٠٥ - ت : ٢٧١٨٥

فراند الأصول

ج ٤ (التعادل والترابط)

المؤلف : الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

نحوية التحقيق

الطبعة : السابعة / ١٤٢٧ هـ ق

عبد الحوف: عجم الفك الاسلام

مجمع الفک الاسلام

المطبعة: ظهر = قم

الكتبة المطبوعة : ٣٥٠٠ نسخة

10 of 10

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

فهرس المحتوى

خاتمة : في التعادل والترايج

التعارض لغةً واصطلاحاً	١١
عدم التعارض بين الأصول والأدلة الإجتهادية	١١
ورود الأدلة على الأصول العقلية	١٢
حكومة الأدلة على الأصول الشرعية	١٣
ضابط الحكومة	١٣
الفرق بين الحكومة والشخص	١٤
الثرة بين الشخص والحكومة	١٤
جريان الورود والحكومة في الأصول الفقيرية أيضاً	١٥
عدم التعارض في القطعين ولا في الظئفين الفعليين	١٧
قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»	١٩
ما استدلّ به على هذه القاعدة	٢٠
عدم إمكان العمل بهذه القاعدة	٢٠
عدم الدليل على هذه القاعدة	٢٠
دليل آخر على عدم كليّة هذه القاعدة	٢٤

٤ فرائد الأصول / ج ٤

٢٤	مخالفة هذه القاعدة للإجماع
٢٥	أقسام الجمع
٢٥	تعارض الظاهرين
٢٦	لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر
٢٧	لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر
٢٨	تفصيل في الظاهرين المتعارضين
٢٩	ما فرقه الشميد الثاني على قاعدة «الجمع»
٣٠	إمكانية الجمع بين البيانات بالتبسيط
٣٠	عدم إمكان الجمع بالتبسيط في تعارض الأخبار
٣١	الجمع بين البيانات في حقوق الناس
٣٢	الأصل في تعارض البيانات هي القرعة
٣٢	الكلام في أحكام التعارض في مقامين :

المقام الأول : في المتكافئين

٣٣	ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكافئين ؟
٣٣	كلام السيد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط
٣٤	المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد
٣٥	الأصل عدم التساقط والدليل عليه
٣٧	مقتضى الأصل التخيير بناءً على السبيبية
٣٨	مقتضى الأصل التوقف بناءً على الطريقة
٣٩	مقتضى الأخبار عدم التساقط
٣٩	ما هو الحكم بناءً على عدم التساقط ؟
٣٩	المعروف هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير

فهرس المحتوى	٣٤٧
أخبار التوقف والجواب عنها	٤٠
لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء	٤١
لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير	٤٢
هل التخيير بدويٌ أو استمراري ؟	٤٣
مختار المصنف التخيير البدوي	٤٣
حكم التعادل في الأمارات المنصوية في غير الأحكام	٤٤
لا بد من الفحص عن المرجحات في المعارضين	٤٥
المقام الثاني : في الترجيح	
تعريف الترجيح	٤٧
هنا مقامات :	٤٧
المقام الأول : المشهور وجوب الترجيح والاستدلال عليه	٤٧
المناقشة في وجوب الترجيح	٤٩
الجواب عن المناقشة	٤٩
عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»	٥٠
التحقيق في المسألة	٥٠
الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحاً	٥٣
استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه	٥٣
ضعف القول بعدم وجوب الترجيح وضعف دليله	٥٤
حمل أخبار الترجيح على الاستحباب في كلام السيد الصدر	٥٥
المناقشة في ما أفاده السيد الصدر	٥٥
المقام الثاني : في ذكر الأخبار العلاجية :	٥٧
١ - مقبولة عمر بن حنظلة	٥٧

٤ - فرائد الأصول / ج	٣٤٨
٥٩ ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجحات	
٦٠ بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة	
٦١ عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة	
٦٢ ٢ - مرفوعة زرارة	
٦٣ ٣ - روایة الصدوق	
٦٣ ٤ - روایة القطب الرواندي	
٦٤ ٥ - روایة الحسين بن السري	
٦٤ ٦ - روایة الحسن بن الجهم	
٦٤ ٧ - روایة محمد بن عبد الله	
٦٥ ٨ - روایة سماعة بن مهران	
٦٥ ٩ - روایة المعلى بن خنيس	
٦٦ ١٠ - روایة الحسين بن الخطأ	
٦٦ ١١ - روایة أبي عمرو الكنافى	
٦٧ ١٢ - روایة محمد بن مسلم	
٦٧ ١٣ - روایة أبي حيون	
٦٧ ١٤ - روایة داود بن فرقاد	
٦٨ علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع	
٧٣ المقام الثالث : في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة	
٧٣ حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح	
٧٥ عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة	
٧٩ المقام الرابع : في بيان المرجحات	
٧٩ أصناف المرجحات	
٨٠ المرجحات الداخلية	

فهرس المحتوى	٣٤٩
تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه	٨٠
مرجع التعارض بين النص والظاهر	٨٦
الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصرف في كل واحدٍ منها	٨٦
تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح	٨٩
انحصر الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر	٨٩
المرجحات في الدلالة	٩٣
الأظهرية قد تكون بلاحظة خصوص المعارضين وقد تكون باللحظة نوعها	٩٣
المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين	٩٣
ترجيع التخصيص على النسخ	٩٤
الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالخصوصيات المتأخرة	٩٤
الأوجه في دفع الإشكال	٩٥
ترجيع التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم	٩٧
تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق	٩٨
تقديم الجملة الفائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية	٩٩
ترجيع كل الاحتمالات على النسخ	٩٩
تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه	١٠٠
تعارض الصنفين المختلفين في الظهور	١٠١
بيان انقلاب النسبة	١٠٢
التعارض بين أزيد من دليلين	١٠٢
إذا كانت النسبة بين المعارضات واحدة	١٠٢
لو كانت النسبة العموم من وجه	١٠٢

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً	١٠٢
كلام صاحب المثال في ضمان عارية الذهب والفضة	١٠٦
نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية	١١٠
إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة	١١١
المرجحات غير الدلالية	١١٣
المرجحات السندية :	١١٤
١ - العدالة	١١٤
٢ - الأعدالية	١١٤
٣ - الأصدقية	١١٤
٤ - علو الإسناد	١١٥
٥ - المسندية	١١٥
٦ - تعدد الرواوى	١١٥
٧ - أعلاطية طريق التحمل	١١٥
المرجحات المتينة :	١١٧
١ - النصاحة	١١٧
٢ - الأفصحيّة	١١٧
٣ - استقامة المتن	١١٨
المرجحات الجهitiّة	١١٩
النقيّة وغيرها من المصالح	١١٩
الترجيح بمخالفة العامة	١٢٠
الوجوه الختملة في الترجيح بمخالفة العامة :	١٢١
الوجه الأول	١٢١
الوجه الثاني	١٢١

فهرس المحتوى

٤٥١	الوجه الثالث
١٢٢	الوجه الرابع
١٢٢	ضعف الوجه الأول
١٢٣	ضعف الوجه الثالث
١٢٣	تعيين الوجه الثاني أو الرابع
١٢٣	الإشكال على الوجه الثاني
١٢٤	الإشكال على الوجه الرابع
١٢٤	توجيه الوجه الثاني
١٢٥	توجيه الوجه الرابع
١٢٧	تلخيص ما ذكرنا
١٢٨	حمل موارد التقية على التورية
١٢٨	ما أفاده المحدث البحرياني في منشأ التقية
١٢٩	المناقشة فيها أفاده المحدث البحرياني
١٣٠	منشأ اختلاف الروايات
١٣٠	إرادة المحامل والتأنويلات البعيدة في الأخبار
١٣٣	أنواع التقية
١٣٤	الملاك في مرجعية التقية
١٣٤	لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة
١٣٦	مرتبة هذا المرجع
١٣٦	تقديم المرجح الصدورى على المجهتى
١٣٩	المرجحات الخارجية، وهي على قسمين:
١٣٩	القسم الأول : ما يكون غير معترض في نفسه :
١٣٩	١ - شهادة أحد الخبرين

١٣٩	٢ - كون الراوي أفقه
١٤٠	٣ - مخالفة أحد الخبرين للعامة
١٤٠	٤ - كلّ أمارة مستقلة غير معترضة الدليل على هذا التحول من المرجح
١٤٠	الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالمقياس مرتبة هذا المرجح
١٤٦	القسم الثاني : ما يكون معتبراً في نفسه، وهو على قسمين :
١٤٦	١ - ما يكون معاضداً لضمون أحد الخبرين الترجح بموافقة الكتاب والسنّة والدليل عليه أقسام مخالفة ظاهر الكتاب مرتبة هذا المرجح
١٤٧	٢ - ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين الترجح بموافقة الأصل الإشكال في الترجح بالأصول ما استدلّ به على تقديم المواقف للأصل ومناقشته تعارض المقرر والناقل تعارض المبيح والمحاظر ابتناء المسألة على أصلية الحظر أو الإباحة الاستدلال لترجح الحظر الإشكال في الفرق بين مسألي الناقل والمقرر، والمحاظر والمبيح لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب الحقّ هو التخيير في هذا المورد تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية
١٥٨	